ضابط الإسلام والكفر

وما يحقن به الدم ويهدر عند المسلمين

سماحة العلامة الشيخ محمد القايني

نبغت طائفة من المسلمين في هذا العصر مستبيحة لدماء المسلمين قاطبة إلا النزر والقليل ممن سواهم تسمى نفسها بالمسلمين حصراً، وتعتبر من سواها ممن لايطابقها في العقيدة خارجاً عن ربقة الإسلام، ويا ليتها اقتصرت على ذلك، ولكنها ترى دماء الناس هدراً حلالاً، بل وتحث على قتل المسلمين خصوصاً، وتبيع جنان الله بترغيب الناس على ذلك؛ وتستضيف الناس على خوان رسول الله صلى الله عليه وآله بدعوة المسلمين إلى هلاك بعضهم البعض، و إحلال الدمار بديارهم و هتك أعراضهم.

والكفّار الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر منهم في راحة وأمان، فكأنّ الأمر انقلب على العقب، فصار المسلمون كفّاراً مهدورين، وأعداء المسلمين من الكفّار مؤمنين مصونين!

فإنا لله وإنا إليه راجعون

وكأنّ هذا المآل من جملة الذي أخبرت عنه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما روي عنها، أنها قالت:

«ويحهم أنى زحزحوها عن رواسي الرسالة، وقواعد النبوة، ومهبط الوحي الأمين، والطّبّين[1] بأمور الدنيا والدين، ألا ذلك هو الخسران المبين، وما نقموا من أبي حسن...»، إلى أن قالت: «ألا هلم فاسمع وما عشت أراك الدهر العجب، وقد أعجبك الحادث، إلى أي سناد استندوا؟ وبأية عروة تمسكوا؟ استبدلوا الذنابى والله بالقوادم، والعجز بالكاهل،... أما لعمر إلهك لقد لقحت فنظرة ريثما تنتج، ثم احتلبوا طلاع القعب دماً عبيطاً، وزعافاً ممقراً، هنالك يخسر المبطلون، ويعرف التالون، غبّ ما أسس الأولون...».[2]

وعلى أية حال، فقد ألحّ علي الطلب فى كتابة رسالة فيما يتعلق بضابط الكفر وما منه موجب لحلّ الدم، علّ بذلك ينتفع بعض من لولاه

---

١. العالِمين.

٢. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق رحمه الله : ٣٥٥.

ضلّ ووقع في شبكة الانحراف، وقارف الخطيئة وأهلك وهلك.

فأقول بعد التوكل على الله:

إنّ الإيمان المقابل للكفر ذا مراتب، وبتبع ذلك يكون للكفر مراتب:

فهناك مرتبة من الإيمان بالله يكون الشخص معه معصوماً من العصيان ﴿لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾.[٣] كما في الملائكة والأنبياء والأوصياء، حسبما نعتقده نحن الإماميّة.

ولهذه المرتبة من الإيمان مراتب، إذ ربّما يكون الشخص في مرتبة لايخطر بباله العصيان، بل و مادون العصيان من ارتكاب المكروه و إن لم يبلغ حدّ الإثم؛ وبذلك اختلفت مراتب الأنبياء فترى بعضهم قد ارتكب ما كان تركه أولى.

ثم ما دون العصمة للإيمان مراتب، أدناها أن يعتقد بالله وبرسله وباليوم الآخر، ومع ذلك لايبالي بالعصيان.

ولترك المبالاة بالعصيان مراتب حسب اختلاف درجات الإيمان؛ وهذا كلّه أمر بديهي واضح لايرتاب فيه ذو لبّ.

ولست في هذا المجال بصدد بيان مراتب الإيمان والكفر، وإنما أنا بصدد بيان أدنى ما يكون به الشخص مسلماً مصوناً في دمه وماله وعرضه في هذه الدنيا، وحسابه في الآخرة على الله تعالى.

---

٣. سورة التحريم : ٦.

وقبل ذلك ينبغي التنبيه على نقطة هامّة، وهي أنّه قد شاع في النصوص إطلاق الكفر على جملة في الأمور، كترك الصلاة ولو مع الاعتقاد بوجوبها، ولاينبغي أن يلتبس أمر ذلك على متفقّه فضلاً عن فقيه.

وإن شئت قلت: إنّه لايهمّ إطلاق لفظ الكفر فيما نحن بصدده من بيان سبب حقن الدم، فأنا بصدد بيان مرتبة من الإسلام لايجوز معها محاربة الشخص والتعرض له، وإن كان حسابه في الآخرة مع الكفّار.

وبتعبير آخر، ليس كلّ كفر سبباً لجواز القتل، وإن كان كفراً حقيقياً، فضلاً عمّا إذا كان كفراً بالمجاز.

فينبغي تعيين الكفر الموجب لاستحلال النفوس، وأن لايغترّ في هذا المجال بمجرد إطلاق إسم الكفر على شخص حقيقة، فضلاً عمّا إذا لم يكن الاطلاق حقيقياً.

ألا ترى أنّ أهل الذمّة كفّار، ومع ذلك لايجوز قتلهم، ولا التعرض لأموالهم، بل يجب الدفاع عنهم في حوزة المسلمين، كما يدافع عن أعراض المسلمين ونفوسهم.

فقد اتضح بالذي قدّمناه أنّ بعض مراتب الإسلام والإيمان وإن كان يلازم العصمة من المعصية، ولكن العصاة أيضاً من جملة المسلمين وإن كانت مرتبتهم مختلفة عمّن لايقترف المعصية فضلاً عن المعصومين؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إنّ الكفر لايلازم استحلال الدم، فربّ كافر لايجوز قتله بل يجب حفظه على المسلمين.

فقد انتهى بنا البحث إلى بيان مايكون به الشخص مسلماً من جهة، وبيان مايكون به الشخص محقوناً من القتل، وإن لم يكن مسلماً؛ والمقصود بالأصل وإن كان هو بيان الأمر الأول، ولكنّا نتعرض للأمر الثاني أيضاً بالمناسبة إن شاء الله تعالى.

أمّا الأمر الأول:

لاريب في مشروعية الاعتقاد بجملة من الأمور الحقّة، ولكن وجوب الاعتقاد كوجوب العمل بالجوارح يحتاج إلى دليل.

كما أنّ الإسلام مشتمل على الاعتقاد بأمور، ولكن ليس قوامه كلّ ذلك، فربّما كان الاعتقاد ببعض تفاصيل أحوال البرزخ واجباً، ولكن ليس التخلّف عن ذلك موجباً للكفر قطعاً، فإنّه لم يلتزم فقيه بذلك.

والقدر المسلم من قوام الإسلام هو الاعتقاد بوجود الله وبعض صفاته كتوحيده، والاعتقاد برسالة محمد صلى الله عليه وآله.

فمن لايعتقد بوجود الله ولو كان معذوراً لقصوره، فهو لا يعدّ من المسلمين وإن كان بمجرد ذلك لايجوز قتله، كما قدّمنا، فإنه ليس كلّ غير مسلم مهدوراً.

وإنّما المقصود أنّ الإعتقاد بوجود البارىء تعالى، قوام الإسلام،

فلايكون الشخص داخلاً في زمرة المسلمين بدون ذلك مهما كانت حجّته في ترك الاعتقاد بذلك.

كما أنّ الأمر في الاعتقاد برسالة محمدﷺ كذلك، فإنّه داخل في حقيقة الإسلام وقوامه.

وأمّا الاعتقاد بالإمامة الخاصّة، فالمشهور بين الإماميّة مع اعتقادهم بوجوبه أنّه ليس داخلاً في قوام الإسلام، فمن لايعتقد بالإمامة الخاصّة، لايلزم أن يكون خارجاً من المسلمين ما لم يستلزم ترك تلك العقيده أحياناً سبباً آخر للكفر، كإنكار الرسالة؛ فبمجرد عدم الاعتقاد بالإمامة الخاصّة لايكون الشخص كافراً، إذا كان معتقداً بالله وبرسالة محمدﷺ.

وأمّا الاعتقاد بحرمة صحابة محمدﷺ فقد اختلف فيه المسلمون لاختلافهم في كون الصحابة جميعاً عدولاً مؤمنين، أو أنّ بعضهم كانوا مؤمنين عدولاً، بل في درجة عالية من الإيمان أمثال سلمان، وأبي ذر، ومقداد، وعمّار... وبعضهم الآخر كانوا فسّاقاً بل منافقين يتربصون الدوائر بالمسلمين.

فالإمامية تعتقد بالثاني، وأنّ صحابة رسول اللهﷺ على قسمين: مؤمن ومنافق، والمؤمن منهم أيضاً مشتمل على العدول وعلى غيرهم، حيث إنّ بعضهم ارتكب المعصية بل وقد أجري الحدّ على بعضهم.

والمعروف من غير الإمامية هو الاعتقاد بعدالة كلّ الصحابة وأنّ كلّهم مؤمنون.

وهذه النقطة مما اختلف الأمر فيه بين الإمامية وبين غيرهم.

ثم لو فرضنا أنّ واقع الأمر كما يقوله غير الإماميّة وأنّ الصحابة كلّهم مؤمنون عدول بل من المعصومين، فهل الأمر بحيث لو لم يعتقد به شخص ولو لاعتقاده خطأ ـ فرضاً ـ بنفاق بعض الصحابه وفسقه يكون خارجاً عن ربقة الإسلام كتارك الاعتقاد بالتوحيد والرسالة خطأ؟!

وهذه المسألة ممّا يتطلب البحث، فإنّها نقطة أساسية فيما نحن بصدده؛ ولدراسة هذه النقطة لابدّ من ملاحظة كلمات غير الإمامية من فرق المسلمين، ودليلهم على المسألة، ليتضح الأمر وأنّ شأن الاعتقاد بعدالة الصحابة شأن الاعتقاد بالتوحيد في كون تركه ولو للمعذور سبباً للخروج عن الإسلام، أو أنّ الموجب للكفر هو ترك الاعتقاد بعدالة الصحابة عناداً، مع العلم بعدالتهم، فلايكون المعتقد بنفاق بعض الصحابة خارجاً عن الإسلام فضلاً عن أن يكون مهدوراً.

وينبغى التنبيه على أمر هامّ وهو أنّ وجوب الاعتقاد بالأمور الحقّة حتّى للعالم بها أمر يحتاج إلى دليل، فليس كلّ واقع يجب تحصيل العلم به ولا كلّ ماعلم به يجب الاعتقاد به.

مثلاً: لايجب الفحص عن شأن الأرض من كونها متحركة أو ساكنة أو أنها مستديرة أو مسطّحة وأنّ مبدأ تكونها أيّ شيء وكم مقدار عمقها أو مساحتها أو تاريخ خلقها، و ماهو نوع موادها الأصلية؟ وغير ذلك من الحقائق المتعلقة بالأرض.

ثمّ على تقدير الوقوف على حقيقة الأمر لا موجب للاعتقاد بذلك على حدّ الاعتقاد بالتوحيد والنبوة، ليكون التارك لذلك كافراً كتارك الاعتقاد بالتوحيد والرسالة، بل الحكم بوجوب الاعتقاد بما لا دليل على وجوب الاعتقاد به، افتراء على الله.

وعلى هذا الأساس لنفرض أنّ معاوية بن أبي سفيان رجل مؤمن من الصحابة، فهل يجب الفحص عن ذلك وتحصيل العلم به، وعلى تقدير الوقوف على شأنه وحاله هل هناك موجب لوجوب الاعتقاد بما علم من شأنه حتى يكون المتبرىء منه عاصياً مخالفاً للوظيفة؟

ثم على تقدير وجوب الاعتقاد فهل هو على حدّ الاعتقاد بالتوحيد والنبوة ليكون التارك لذلك خارجاً عن الإسلام، مهدور الدم، سيّما إذا كان ترك الاعتقاد عن عذر واعتقاد بنفاق الرجل وفسقه كأمثاله ممن صرّح القرآن المجيد بنفاقهم.

قال ابن قدامة في المغني:

لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها (الصلاة) جاحداً لوجوبها، إذا كان ممّن لايجهل مثله ذلك. فإن كان ممّن لايعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشىء بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم؛ لم يحكم بكفره...

إلى أن قال:

...و كذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة، والصيام،

والحج؛ لأنّها مباني الإسلام، وأدلّة وجوبها لاتكاد تخفى، إذ كان الكتاب و السنّة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلايجحدها إلاّ معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله، ولا إجماع أمته...

... (فصل) ومن اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا ممّا لا خلاف فيه كفر؛ لما ذكرنا فى تاركالصلاة. وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك.

وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرناه أنّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرّباً بذلك. ولايكفّر المادح له على هذا، المتمني مثل فعله؛ فإنّ عمران بن حطّان قال فيه يمدحه لقتل علي عليه السلام:

يا ضربة من تقيٍّ ما أراد بها
إلاّ ليبلغ عند الله رضواناً
إنّي لأذكره يوماً فأحسبه
أولى البريّة عند الله ميزاناً

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب بفعلهم إلى ربّهم

ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرّم استحلّ بتأويل مثل هذا.

وقد روي أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً، فأقام عمر عليه الحدّ ولم يكفّره. وكذلك أبوجندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.[٤] فلم يكفّروا و عرفوا تحريمها فتابوا و أقيم عليهم الحدّ. فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم.

وكذلك كلّ جاهل بشيء يمكن أن يجهله لايحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة ويستحلّه بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه؛ وهذا محمول على من لايخفى على مثله تحريمه لماذكرنا. فأمّا إن أكل لحم الخنزير أو ميتة أو شرب خمراً لم يحكم بردّته بمجرّد ذلك، سواء فعله فى دار الحرب أو دار الإسلام، لأنّه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريمه كما يفعل غير ذلك من المحرّمات. انتهى كلام المغني.[٥]

ومثله ذكر في الشرح الكبير.[٦]

---

٤. المائدة :٩٣.

٥. المغني، ابن قدامة الحنبلي ١٠ : ٨٥ ـ ٨٨.

٦. الشرح الكبير، بذيل المغني، عبد الرحمن بن قدامة ١٠ : ٧٥ ـ ٧٧.

وقال في الشرح الكبير: «فصلٌ: والإسلام شهادة أن لا اله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت؛ فمن أقرّ بهذا فهو مسلم وتجري عليه أحكام الإسلام».[٧]

وقال ماتنه في المقنع: مسئلة: فإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها أو أحلّ الزنا أو الخمر أو شيئاً من المحرّمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك؛ فإن كان ممّن لا يجهل ذلك كفر.

وذيله في الشرح الكبير بمثل ما تقدّم عن ابن قدامة.[٨]

واستدلّ ابن قدامة لما ذكره ماتنه في المختصر من قبول إسلام الصبي فى الجملة بقوله: لنا عموم قولهﷺ: «من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنة».

وقولهﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله».[٩]

ونحو ذلك ذكره في الشرح الكبير تعليقاً على قول ماتنه في المقنع.[١٠]

والذّي يتحصل من هذه الكلمات ـ و هي لأئمة الحنابلة ـ ومن

---

٧. المصدر نفسه ١٠ : ٧٧.

٨. المصدر نفسه ١٠ : ٧٤.

٩. المصدر نفسه ١٠ : ٨٨.

١٠. المصدر نفسه ١٠ : ٨٣.

أمثالها أنّ قوام الإسلام بالشهادتين، الشهادة بالتوحيد وبالرسالة، وأمّا الاعتراف بالوظائف العمليّة من الصلاة وغيرها من الفرائض وكذا المحرّمات، فإن كان الشخص عالماً بها وجب عليه الاعتقاد ولايجوز له الإنكار؛ وذلك لاستلزامه إنكار الشريعة والرسالة وهو سبب الكفر. وأمّا الجاهل كحديث الإسلام فلايحكم بكفره بإنكار مثل هذه الفرائض الضروريّة فضلاً عن غيرها.

إذا عرفت ذلك، فليكن عدم اعتراف الإماميّة بفضيلة لبعض الصحابة من قبيل إنكار الواجبات من الجاهل بوجوبها فهلاّ يكون المكلّف معذوراً في عمله غير محكوم بالكفر بمجرّد عدم الاعتقاد بحرمة بعض الصحابة بل الاعتقاد بنفاق بعضهم وكفره، بعد ما لم تكن عقيدتهم عن عناد وجحود، بل عن اعتقاد نتيجة اجتهاد؛ فلتكن عقيدتهم على خلاف الواقع والحقيقة ولكن ليس من اعتقد أمراً على خلاف الواقع محكوماً بكفر، ما لم يكن راجعاً إلى إنكار التوحيد أو الرسالة.

ولعمرى أنّ ما تعتقده أهل السنّة من الحرمة لبعض الصحابة ليس شأنه أعظم من أركان الإسلام كالصلاة والصوم والحج، وقد سمعت من كلمات عظمائهم أنّ إنكار ذلك جهلاً بوجوبها لايكون سبباً للكفر كما سمعت التصريح بأنّ الاعتقاد بكفر كثير من الصحابة ليس سبباً للكفر؛ فما الذّى يحلّ لبعض الفئات الحكم بكفر الشيعة الإمامية، وقد علّل بعضهم كفر سابّ الصحابي ولاعنه بكونه هتكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وتنقيصاً منه.

مقاله درباره ضابطه اسلام وکفر است ولزوم حفظ خون مسلمین

عکس ویا طرحی زیبا ومناسب بیاید.

أقول:

نعم ربّما يكون لعن الصحابى هتكاً للرسول صلى الله عليه وآله إذا كان اللاعن يعتقد في الصحابي الإيمان والحرمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا إذا كانت العقيدة في بعض الصحابة النفاق والمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان متبرءاً منه، فهل يكون التبري من هكذا صحابيّ هتكاً للرسول صلى الله عليه وآله أو على العكس من ذلك يكون مثل ذلك تأسّياً بالرسول صلى الله عليه وآله واتباعاً له؟

حتى أنّ المعتقد في ذلك الصحابي الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وطريقته لو عمل عملاً آخراً فعظّم ذاك الصحابي واعتقد فيه الحرمة كان هاتكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله مخالفاً له ولكتاب الله.

والبحث عن تمام مايتعلق بهذا الأمر موكول إلى مجال آخر.

وأمّا الأمر الثانى:

الّذي صرّح به في النصوص المأثورة هو حقن دماء من شهد بالتوحيد وبالرسالة، و لم يؤخذ في هذه النصوص كون حقن الدماء منوطاً بأمر وراء ذلك.

فكأنّ المشرّع كان يرى الحقائق عرضة للتحريف والاشتباه والخطإ، فجعل الكلّ معذوراً في مخالفة الحق حيث لايكون عن عناد بل عن عقيدة واشتباه.

لئلا يتجرّي واحد على غيره ممّن لايطابقه في الاعتقاد في الفروع،

فيقع التقاتل بين الناس بسبب الاختلاف في العقيدة الذي هو أمر طبيعي، فيكون ذلك ذريعة للتشاجر والدمار.

والنصوص الدالة على حقن الدماء وعدم جواز التعرض لقتل المسلمين على طائفتين، لاينبغي الخلط بينهما في المضمون حيث إنّ كلاً منهما في مجال غير ما الآخر فيه.

الطائفة الأولى:

ما تضمّن حكم الشبهة الموضوعيّة، وأنه لايحكم بعدم الإيمان حيث لايدري كون إسلام مدعيه عن تظاهر بذلك، مع كونه على خلاف الحقيقة، و أنّ مدّعي الإسلام مستبطن للكفر، وإنما يدعي الإسلام فراراً من العقاب.

والطائفة الثانية:

ما يتضمّن حكم الشبهة الحكميّة، وأنّه إذا علم واقع الأمر وأنّ مدّعي الإسلام يعتقد بأيّ شيء، وأنّ الاعتقاد بأيّ واقع وحقيقة يحقن الدم، وما الّذي يكفي في صيانة النفوس واحترامها وعدم جواز التعدّي عليها؟

من الطائفة الأولى:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾.

ومن هذه الطائفة بعض الروايات المروية في كتب الفريقين:

منها: ما رواه البخاري وأحمد وأبويعلى وغيرهم والنص لأبي يعلى: عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أدم مقروظ لم تحصل فقسمها بين أربعة نفر (زيد الخيل، والأقرع بن حابس، وعينية بن حصن، وعلقمة بن علاثة)، فقال ناس من المهاجرين والأنصار: نحن كنّا أحق بهذا فبلغه ذلك فشق عليه إلى أن قال: فقام إليه آخر فقال يا رسول الله اتّق الله ... فقام خالد ... فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟

فقال: «لا إنّه لعلّه يصلّي؛ قال: إنّه إن يصلّي يقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ قال: إنّى لم أومر أن أشق عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».[١١]

ومنها: ما رواه البخاري وغيره والنص للبخاري:

عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلمّا غشيناه قال: لا إله إلاّ الله؛ فكفّ الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته؛ فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلاّ الله»؟ قلت: كان متعوذاً. فمازال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل

١١. مسند أبي يعلى ٢ : ٣٩٠ ـ ٣٩١.

ذلك اليوم.

و من الطائفة الثانية:

روايات:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى، فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون... إلى أن قال في جملة خطبته:

«ألا وإنّ ربّي أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها اعتصموا منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله عزّوجلّ...». الحديث.

والحديث طويل رواها الصدوق في آخر كتاب ثواب الأعمال.[١٢]

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لايرجع حتى يفتح الله عليه. قال عمر: ما أحببت الإمارة قبل يومئذ؛ فدعا علياً عليه السلام فبعثه فقال: إذهب فقاتل حتّى يفتح الله عزّوجلّ عليك ولاتلتفت. فمشى ساعة أو قال قليلاً ثمّ وقف ولم يلتفت فقال:

---

١٢. ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق رحمه الله : ٢٨٠ عقاب مجمع عقوبات الأعمال.

يا رسول الله صلى الله عليه وآله على ما أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله الاّ الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله عزّوجلّ».[١٣]

وقد روى هذا المضمون الفقهاء في الكتب الفقهية متواتراً، وأرسلوه إرسال المسلم، وفي كثير منها الاقتصار على الشهادة بالتوحيد.[١٤] كما هي مروية في كتب الحديث.[١٥]

وفي تفسير القمي قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ قال: نزلت هذه الآية في علي عليه السلام ﴿**وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾.[١٦] قال: نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع... فكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه؛ ثمّ قال: «أيّها النّاس اسمعوا قولي و اعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا... إلى أن قال: أيّها النّاس إنّ المسلم أخو المسلم

---

١٣. (الأمالى:٣٨١، المجلس الثالث عشر) و رواه مسلم في صحيحه (شرح الكافي١٢: ٤٧٣).

١٤. راجع الخلاف ٥ : ٣٣٠ و ٣٣٨ و ٥٣٦؛ التذكرة ٤ : ٣١٥ و ٩ : ٧٨؛ المنتهى٨: ١٦ و١٤: ١٠٥ و٩١٢ و١٥: ٢٦ و١٧٢؛ روض الجنان٢ : ٩٨٣؛ مجمع الفوائد٣: ٢٧١.

١٥. عوالي اللئالي ١ : ٢٣٨ و٢ : ٢٢٤؛ مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٠٩.

١٦. المائدة : ١٠٦.

حقّاً لايحلّ لإمرىء مسلم دم امرىء مسلم، وما له إلاّ ما أعطاه بطيبة نفس منه، وإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الاّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله، ألا هل بلغت أيّها النّاس؟ قالوا: نعم. قال: أللهم اشهد، ثمّ قال: أيّها النّاس احفظوا قولي تنتفعوا به بعدي وافهموه تنعشوا، ألا لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدّنيا، فإن فعلتم ذلك ولتفعلن؛ لتجدوني في كتيبة بين جبرئيل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسيف...»؛ الحديث.[١٧]

وفي الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب يوم النحر بمنى فقال: «أيّها النّاس لاترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنّما أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوا ذلك، فقد عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربّهم فيحاسبهم. ألا هل بلغت، قالوا: نعم؛ قال: أللهم اشهد».[١٨]

ثمّ ذيل صاحب الدعائم الحديث بأنّ: هذا قول مجمل.[١٩]

وذكر في تفصيل الكلام مشروعية الجهاد الإبتدائي، وأنّه بدون الإسلام يقاتل الكفّار إلاّ في فرض الذمّة وقبول الجزية.

---

١٧. جامع أحاديث الشيعة ٣١ : ٦٥.

١٨. دعائم الإسلام ٢ : ٤٠٢.

١٩. المصدر نفسه.

وقد روي مضمون خبر الدعائم في الخلاف مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال في مسألة الساحر: «إذا لم يكن مستحلاً أنّه فاسق لايجب قتله». ويدلّ على صحّة ما قلناه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا بها منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّها».[٢٠]

وروي هذا المضمون في كتاب المسبوط أيضاً مكرراً.[٢١]

ورواه جازماً نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله في التذكرة في غير مورد؛[٢٢] ونسب روايته إلى العامّة في بعض الموارد.[٢٣]

و روى البخاري هذا الحديث ولفظه عن ابن عمر: «أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّ الإسلام وحسابهم مع الله».[٢٤]

و روى مسلم بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوا لا إله إلاّ الله عصموا

---

٢٠. الخلاف ٥ : ٣٣٠ و٣٣٨ و٣٥٥.

٢١. المبسوط ٧ : ٢٨٢.

٢٢. التذكرة ٤ : ٣١٥ و٩ : ٧٨ و١١٧.

٢٣. التذكرة ٩ : ١٦١.

٢٤. صحيح البخاري ١ : ١١ ـ ١٢. ــ التنقيح في شرح العروة ، الطهارة : ٦٩ ــ .

منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله»، ثم قرء: ﴿إنّما أنت مذكّر * لست عليهم بمصيطر﴾.[٢٥]

وفي معتبرة عبيد بن زرارة المروية في المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّها النّاس إنّي أمرت أن أقاتلكم حتّى تشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا فعلتم ذلك حقنتم بها أموالكم ودمائكم إلاّ بحقّها وحسابكم على الله».[٢٦]

وفي خبر العيون بإسناد إلى التميمي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها فقد حرّم عليّ دمائهم وأموالهم».[٢٧]

وفي خبر المحاسن بإسناده عن القاسم الصيرفي شرك المفضل قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وتستحل به الفرج والثواب على الإيمان».[٢٨]

وذكر في البحار رواية الكليني مثله.

وفي خبر سماعة المعتبر المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الفرق بين الإسلام والإيمان قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله

---

٢٥. صحيح مسلم الباب٨ من كتاب الإيمان، ح ٣٢ ـ ٣٨.

٢٦. بحار الأنوار، العلامة المجلسي رحمه الله ٦٥ : ٢٨٢، ح ٣٥.

٢٧. البحار ٦٥ : ٢٤٢ ح ٢.

٢٨. البحار ٦٥ : ٢٤٣ ح ٣.

والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى، وما يثبت في القلوب في صفة الإسلام وما ظهر من العمل به...». الحديث.[٢٩]

وفي صحيح الفضيل المروي عن الكافي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولايشاركه الإسلام، إنّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لايشرك الإيمان».[٣٠]

وفي معتبرة حمران المروية في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «الفرق بين الإسلام والإيمان: الإسلام ماظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح...». الحديث.[٣١]

وفي صحيح حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبدالملك بن أعين إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إليّ مع عبدالملك بن أعين: «سألت رحمك الله عن الإيمان، والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض و هو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار، فقد يكون العبد مسلماً قبل إن

---

٢٩. البحار ٦٥ : ٢٤٨ ح ٨؛ الكافي ٢ : ٢٥.

٣٠. البحار ٦٥ : ٢٤٩ ح ١٠؛ الكافي ٢ : ٢٦.

٣١. البحار ٦٥ : ٢٥١ ح ١٢.

يكون مؤمناً، ولايكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عزّوجلّ عنها، كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان، ولايخرجه إلى الكفر إلاّ الجحود والاستحلال، أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم، ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النّار».[٣٢]

وفي معتبرة سماعة بعد بيان الفرق بين الإسلام والإيمان قال: «لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم، فغسل ثوبه وتطهّر ثمّ لم يمنع أن يدخل الكعبة، ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه».[٣٣]

ثمّ إنّ هذه الروايات هي من عمدة ما يستدلّ به لوجوب الجهاد الابتدائي بالمعنى المصطلح، و هو وجوب دعوة الكفّار ابتداءاً إلى الإسلام، فإذا امتنعوا من قبوله يقتلوا فيجب قتال الكفّار حتّى يسلموا

---

٣٢. الكافي ٢ : ٢٨.

٣٣. الكافى ٢ : ٢٨.

أو يقتلوا عدا أهل الكتاب فإنّهم إذا قبلوا الجزية بدون الإسلام قبل منهم.

كما أنّ هذه الروايات ممّا يستدلّ بها عادة لهدر دماء الكفّار، وأنّها غير معصومة فيجوز قتلهم ولايثبت فيه إثم و لا دية.

وهذه الروايات وإن كان لايبعد دعوى تظافرها، ولكن ينبغي البحث عن مفادها والتكلّم في فقهها، وأنّها هل تدل على ما تقدّم، كما أنّها دالّة على عصمة دماء المسلمين وعدم جواز قتلهم؟

والذّي ينبغي أن يقال: إنّ كثيراً ممّن يستدلّ بهذا الحديث لهدر دماء الكفّار ولوجوب الجهاد الابتدائي، اقتصروا على ملاحظة خصوص فقرة من الخبر، و كأنهم لم يلتفتوا إلى صدره و تمامه، مع أنّ لذلك دخلاً في مفاده فإنّه لو صدرت فقرة: «أمرت أن أقاتل الناس» ابتداءاً وبلا سابقة؛ لأمكن القول بدلالتها على ماسبق من هدر الدماء إلاّ من كان مسلماً ولوجوب الجهاد الابتدائي، ولكنّها مسبوقة بحكم آخر وكانت هذه الفقرة كالمؤكدة لذلك الحكم، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله ـ حسب الرواية ـ نهى عن التقاتل بين المسلمين، وأن يقتل بعضهم بعضاً، وأن يستحل بعض المسلمين دماء بعضهم الآخر، وعدّ ذلك ارتداداً ورجوعاً إلى الكفر، ثمّ علّل ذلك بأنه صلى الله عليه وآله إنّما أمر بمقاتلة الناس حتّى يشهدوا بالتوحيد، فإذا شهدوا بذلك عصمت دمائهم وأموالهم في الدّنيا وإن كان حسابهم في أعمالهم مؤجلاً إلى يوم القيامة، فإذا كانت هذه غاية ما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله مقاتلة النّاس فلايحلّ لغيره مجاوزة هذا الحدّ والقتل بعده.

فهوﷺ بصدد بيان حكم ما بعد الغاية ـ أعني عصمة النفوس ـ لا حكم ما قبل الغاية، وأنّه بماذا يحلّ القتال، وهل يجوز القتال بمجرّد ترك الإيمان والإسلام عند الدعوة، أو يشترط مضافاً إلى ذلك كون الكافر محارباً غير مأمون منه على المسلمين؟

فهوﷺ بصدد أنّ المسلم لايجوز قتله لهﷺ فضلاً عن غيره، وأمّا غير المسلم فبماذا يستحلّ دمه؟ فلايكاد يستفاد من هذا الكلام بعد ملاحظة المقام الذي هوﷺ بصدده.

وأمّا رواية هذا الخبر في مورد آخر غير مصدّر بالحكم المذكور في هذا الخبر، كرواية الأمالي المتقدمة، فموردها أيضاً فرض مشروعية القتال بالغضّ عن هذا الحديث، حيث ورد الحديث في غزوة خيبر كما قيل. وقد ذكر هذا الحديث بعنوان الغاية للقتال.

ويظهر من النصوص صدور هذا الحديث في مواقع عدّة، فقد ورد في خبر القمي حكايته في خطبة النبيﷺ بمنى، وفي خبر الأمالي حكاية وروده في قضية خيبر كما قيل.

كما أنّ ما في بعض النصوص من المقابلة بين الإسلام والإيمان وكون الأوّل حاقناً للدماء، والأخير مناط الثواب ظاهر في كونه بصدد عدم كفاية الإسلام في الفوز والمثوبة، ولم يعلم كونه بصدد مناط حقن الدم وحدّه، وأنه الإسلام، ليكون دم غير المسلم هدراً أيّاً كان وإن لم يكن محارباً و كان مسالماً وإن لم يكن مسلماً، كما يمكن أن تكون هذه

النصوص بصدد بيان حدّ الإسلام الحاقن للدم، وأنه لايلزم فيه الإيمان، لا حصر حقن الدم في الإسلام.

وقد جعل عنوان الباب في الكافي: باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لايشرك الإيمان.

وبالجملة: فالذي يظهر لي من النصوص أنّها بصدد قاعدة حقن دماء المسلمين، لا هدر دماء غيرهم، وحصر ما يحقن الدم في الإسلام.

ولذا استدل الفقهاء بهذه القاعدة في أبواب الحدود لدفع القتل عند الشك.

قال في السرائر في مسألة حدّ السحق ردّاً على من ذكر الرجم واستظهار تعيّن الرجم: و هو الأظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا، ولأنّ الأصل برائة الذمّة وحقن الدماء وترك إدخال الضرر على الحيوان إلاّ بدليل، ولا دليل على ذلك.[٣٤]

هذا شطر مما يتعلق بالبحث عن المسألة التي كنّا بصدده؛ وتمام التحقيق بحاجة إلى مزيد بحث والله المستعان.

---

٣٤. السرائر ٣ : ٤٦٤.